

والولد للاول وان كاتبها في رها حرمها
موسرا فجزت من لسريكه نصف قيمتها
ويرجع به عليها **باب موت**
المكاتب وعجزه وموت المولي
مكاتب عجز عن عجزه ان كان له مال
سيصل اليه لم يعجزه احكام الينا ثلاثة ايام
والاعجزه وفسيتها بطلب مولاه او فسخ
مولاه برضاة ولو فاسدة له الفسخ بغير
رضاه ويملك المكاتب فسيتها في الجائزة
والفاسدة وان لم يرض المولي وعاد
رقه وما في يده لمولاه واذا مات ولد مال
لم يفسخ وتوحي كتابته من ماله وحكم
بعثقه في آخر حياته كما يحكم بعثق اولاده
والباقي من ماله وميراث لورثته ولو
ترك ولدا ولدا في كتابته ولا وفاقبت
كتابته

كتابته وسعي على نجومه فاذا ادي حكمه
بعثق ابيه قبل موته وبعثقه ولو
ترك ولدا اشتهر ادي البذل حالا او رده
رقيقا الشري ابنه فان عن وقاء ورثته
ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابته
واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينارتي
بيد لها فنجني الولد وقضي به علي عاقلة
امه لم يكن ذلك تجزرا لابيها ولو قضى
به لقوم امر بعد خصومتهم مع قوم
الاب في ولائه فهو تجيز وطاب لسيدة
وان لم يكن مصر فاما ادي اليه من الصدقات
فجزت كما في وارث فقير مات عن صدقة
اخذها وابن السبيل اخذها ثم وصل الي ماله
وهي في يده فان جني عبده وكاتبته سيدة
جاهلها فجزت او مكاتب فلم ينقض به فجزت